

مذكرة عامة عدد 36 لسنة 2002

الموضوع : حق استرجاع المبالغ الزائدة المنصوص عليه بالفصول من 28 إلى 35 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

الملحق : قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد.

الملخص

نصّت الفصول من 28 إلى 35 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على إجراءات تتعلق بحق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة وتضمنت أحكاما تتعلق بـ :

1 . تحديد أجل تقديم مطلب الاسترجاع بـ **3 سنوات** من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع وعلى أقصى تقدير في أجل **5 سنوات** من تاريخ الاستخلاص.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الأجل المحدد بـ **5 سنوات** بالنسبة إلى الأداء الذي أصبح قابلا للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي .

2 . سنّ إجراءات موحدة لتقديم مطلب الاسترجاع ولردّ الإدارة عليه.

3 . تحديد أجل ردّ الإدارة على مطلب الاسترجاع بـ **6 أشهر** من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع مع آجال الخاصة بالأداء على القيمة المضافة في الحالات التالية :

* **30 يوما** بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من التصدير أو الخدمات المستعملة أو المستغلّة خارج البلاد التونسية أو البيع مع تأجيل توظيف الأداء أو الخصم من المورد أو استثمارات التأهيل ؛

* **90 يوما** في الحالات الأخرى ؛

* **6 أشهر** بالنسبة إلى توقيف النشاط .

ويعتبر في كل الحالات عدم الرد على مطلب الاسترجاع في أجل **6 أشهر** من تاريخ تقديمه رفضا ضمنيا يخول الالتجاء إلى التقاضي.

ويتعيّن على مصالح الجبائية تعليل رفضها لمطلب الاسترجاع .

4 . ضبط الشروط المستوجبة لاسترجاع الأداء الزائد وتتعلق بـ :

- إيداع جميع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم المطلب ,
- القيام بإجراءات المراقبة الضرورية ,
- طرح الديون الجبائية المثقلة من المبالغ التي تقرر إرجاعها بما في ذلك الديون المتنازع حولها.

5. تطبيق خطايا بعنوان استرجاع الأداء بدون موجب محدّدة بـ **0.75%** عن كلّ شهر أو جزء منه وذلك علاوة على تطبيق خطايا التأخير.

6 . منح فائض إرجاع لفائدة المطالب بالأداء حدّد بـ **0.75%** عن كلّ شهر أو جزء منه بعنوان الأداء المدفوع زائداً في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول من 28 إلى 35 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية المتعلقة بإجراءات استرجاع مبالغ الأداء الزائدة.

I . حالات المطالبة باسترجاع الأداء

يمكن للمطالب بالأداء طلب استرجاع فائض الأداء الذي تفرزه التصاريح المودعة وكذلك الأداء المدفوع خطأ أو الذي أصبح قابلاً للإرجاع نتيجة حدث لاحق.

1. فائض الأداء الذي تفرزه التصاريح المودعة أو الذي أصبح قابلاً للإرجاع

تختلف حالات إرجاع الأداء حسب أصناف الأداءات :

1.1. فائض الأداء الذي يفرزه التصريح بالأداء على القيمة المضافة

في هذه الحالة يمكن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من :

- * البيوعات مع تأجيل التوظيف ؛
- * خصم الأداء من المورد على الصفقات العمومية ؛
- * عمليات تصدير ؛
- * الخدمات المستعملة أو المستغلة خارج البلاد التونسية ؛
- * النشاط العادي للمطالب بالأداء وكذلك الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل المبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية ؛
- * صدور حكم أو قرار باتّ موجب للإرجاع ؛
- * توقيف النشاط .

2.1. فائض الأداء الذي يفرزه التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات.

يمكن المطالبة باسترجاع الأداء في هذه الحالة إذا كان هذا الفائض متأتي من :

- * الخصم من المورد ؛
- * التسبقات ؛
- * الأقساط الإحتياطية ؛
- * صدور حكم أو قرار باتّ موجب للإرجاع ؛
- * إحالة المؤسسة أو انتهاء النشاط .

ولا يكون فائض الأداء المتأتي من الأقساط الإحتياطية قابلاً للإرجاع إلاّ إذا استمرّ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ وجوده أو في صورة الإنقطاع عن النشاط (مثال عدد 1) .

1 . 3 . معاليم التسجيل

يمكن إرجاع المعاليم التي أصبحت قابلة للإرجاع نتيجة حدث لاحق .

ولا يمكن إرجاع المعاليم المستخلصة على عقود تمّ نقضها أو فسخها نتيجة شرط فاسخ أو تعاقدية حيث يستوجب الإرجاع صدور حكم أو قرار قضائي اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء .

ويتمّ الإرجاع بعد طرح المعلوم القارّ .

وفي صورة رجوع متغيّب يتمّ إرجاع المعاليم المستخلصة على التركات بعد طرح المعاليم المحتسبة على المبالغ والقيم التي انتفع بها المستحقون .

2 . الأداء المدفوع خطأ

يمكن المطالبة باسترجاع الأداء الزائد المدفوع نتيجة خطأ يتعلق باحتساب الأداء أو بتطبيق التشريع الجبائي .

II . آجال المطالبة باسترجاع الأداء

يمكن المطالبة باسترجاع الأداء :

في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع ؛ وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص .

ولا يطبّق أجل الخمس سنوات على الأداء الذي أصبح قابلاً للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي حيث يتمّ في هذه الحالة الاقتصار على الأجل المحدّد بثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الباتّ أو القرار الباتّ الذي يخوّل الإرجاع (مثال عدد 2) .

ويكون الأداء قابلاً للإرجاع في الآجال التالية :

1 . فائض الأداء على القيمة المضافة

* في تاريخ إيداع التصريح الشهري بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتّي من :

- التصدير ،
- الخدمات المستعملة أو المستغلّة خارج البلاد التونسية ،
- البيع بتأجيل توظيف الأداء ،
- الخصم من المورد .

* في تاريخ إيداع التصريح الشهري السادس المتضمّن لفائض بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المسترسل بـ6 تصاريح شهرية متتالية

* ابتداء من تاريخ إيداع آخر تصريح شهري يتضمّن فائضا في صورة توقف النشاط

2. فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

* في تاريخ إيداع التصريح السنوي بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الخصم من المورد أو من التسبقات

* في تاريخ إيداع التصريح السنوي بعنوان السنة الثالثة الموالية لسنة تحقيق الفائض المستمرّ بالنسبة إلى الفائض المتأتي من الأقساط الاحتياطية

* في تاريخ إيداع التصريح السنوي في صورة إحالة المؤسسة أو التوقف عن النشاط

3. الأديان المدفوعة والتي أصبحت قابلة للإرجاع بموجب إلغاء سندات استخلاصها بمقتضى حكم أو قرار باتّ

تكون الأديان المدفوعة والتي تمّ إلغاء سندات استخلاصها بموجب حكم أو قرار باتّ قابلة للإرجاع (مثال عدد 3) .

4. الأديان المدفوعة زائدة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء

تكون الأديان المدفوعة زائدة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء قابلة للإرجاع في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي البات وهو الذي انقضت في شأنه آجال الطعن أو استوفى كل مراحل التقاضي.

5. الأديان المدفوعة خطأ

تكون الأديان المدفوعة خطأ قابلة للإرجاع ابتداء من تاريخ دفعها .

III . إجراءات استرجاع الأداء

1 . في مستوى المطالب بالأداء

يتعين على المطالب بالأداء تقديم مطلب كتابي معتلّ لاسترجاع الأداء الزائد إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأديان الراجع له بالنظر مكان توظيف الأداء.

ويتضمّن المطلب وجوبا البيانات التالية :

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للمطالب بالأداء ؛
- عنوان المطالب بالأداء ؛
- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه ؛
- المعرّف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها كبطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب ؛
- المبالغ المعنية بالاسترجاع ؛
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها ؛
- إمضاء المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون ؛
- رقم الحساب البريدي أو البنكي للمطالب بالأداء.

2 . في مستوى مصالح الجبائية

يستوجب إرجاع فائض الأداء احترام جميع الإجراءات الواردة في الغرض بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية . وتبعاً لذلك يستوجب الردّ على مطلب الاسترجاع قيام مصالح المراقبة الجبائية بالتنسب من توفر الشروط الشكلية والموضوعية للاسترجاع وقد ضبط قرار وزير المالية المؤرّخ في 8 جانفي 2002 المصاحب تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد.

2 . 1 . دراسة مطلب الإسترجاع

في هذا الإطار تقوم مصالح المراقبة الجبائية بـ :

- * ترسيم مطلب الاسترجاع بدفتر خاصّ مرقم ومؤشّر عليه .
- * التثبت من احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية وذلك بإيداع تصاريحه بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها ولم يشملها التقادم في تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع .
- * مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وإعداد تقرير مفصّل يتضمن نتائج المراجعة والمبالغ القابلة للاسترجاع .
- * عرض الملف على لجنة الاسترجاع

2. 2 . آجال الردّ على مطلب الاسترجاع

حدّدت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية آجال الردّ على مطلب الاسترجاع كما يلي :

- الأجل العام : حدّد الأجل العامّ للردّ على مطلب الاسترجاع من قبل الإدارة بالنسبة لكلّ الأداءات والمعاليم باستثناء بعض الحالات بـ 6 أشهر من تاريخ تقديم المطلب.

- الأجال الخاصّة : تتولى مصالح المراقبة الجبائية التأشير على مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الأجال التالية :

* **30 يوما** من تاريخ المطلب بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من التصدير والخدمات المستعملة أو المستغلّة خارج البلاد التونسية والبيع بتأجيل توظيف الأداء والأداء المخصوم من المورد واستثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل ؛ ولا يستوجب الإرجاع في هذه الحالات مراقبة مسبقة حيث تقتصر مصالح الجباية على التنبّث من وجهة مطلب الإسترجاع .

* **90 يوما** من تاريخ الطلب بالنسبة إلى فائض الأداء في الحالات الأخرى باستثناء حالة توقيف النشاط الخاضعة لأجل 6 أشهر ؛

وتتولى مصالح الجباية الردّ على مطلب الاسترجاع بعد التثبت من توفر الشروط الضرورية . وفي صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا يتعيّن على مصالح الجباية تعليل رفضها ويتمّ تبليغ الردّ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق أعوان مصالح الجباية أو حاملي بطاقات الجبر أو عدول التنفيذ .

ويعتبر عدم الردّ على مطلب الاسترجاع في أجل **6 أشهر** من تاريخ تقديم المطلب رفضا ضمنيا يخول للمطالب بالأداء الطعن لدى المحكمة الابتدائية التابعة لها مصالح الجباية المتعهّدة بالملف .

2.3 . نسب الإرجاع

يتمّ الإرجاع على أساس طلب مؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المعنية أو إذن بالإرجاع وذلك في الحدود التالية :

* بالنسبة إلى فائض الأداء الذي يفرزه التصريح بالأداء على القيمة المضافة

يتمّ استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المبين بالتصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة إذا لم يتسنّ طرحه وذلك بنسبة :

- 100% من مبلغ الفائض بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من :
 - عمليات تصدير ،
 - خدمات مستعملة أو مستغلّة خارج البلاد التونسية ،
 - بيوعات بتأجيل توظيف الأداء ،
 - الخصم من المورد بعنوان الصفقات العمومية ،
 - توقيف النشاط.

• 75% من مبلغ الفائض المتأتي من استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل شريطة تسجيل فائض الأداء على القيمة المضافة بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية .

• 50% من مبلغ الفائض المسجل بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية.

ويتمّ في هذه الحالة دفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي للفائض وبدون مراقبة مسبقة.

* بالنسبة إلى الأداءات الأخرى

يتمّ الإرجاع بالنسبة إلى الضرائب والأداءات الأخرى بنسبة 100% من الأداء الزائد.

ويتمّ إرجاع الفائض بعد طرح الديون الجبائية المثقلة بحساب المطالب بالأداء الذي تقدّم بمطلب الاسترجاع أو خلفه حتى في صورة التنازع حول هذه الديون جزئيا أو كليا ويشمل الطرح أيضا المبالغ المثقلة بموجب توظيف إجباري للأداء لم يحسم قضائيا وكذلك المبالغ التي تمّ توقيف تنفيذها بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب بقرار التوظيف الإجباري للأداء أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ.

ويقع إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقاييض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع .

4.2 . فائض الاسترجاع

ينتفع المطالب بالأداء بفائض استرجاع بـ 0.75% عن كلّ شهر أو جزء من الشهر بعنوان الأداء الزائد المدفوع بموجب توظيف إجباري للأداء . ويحتسب الفائض من تاريخ الاستخلاص وإلى غاية تاريخ قرار الإرجاع .

5.2 . خطية الاسترجاع

في صورة إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بدون موجب يتمّ توظيف خطية بنسبة 0.75% عن كلّ شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله :

- دفع هذه المبالغ ،
- أو الاعتراف بالدين ،
- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

وذلك علاوة على خطية التأخير المستوجبة (مثال عدد 4).

IV . أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة خفية الإسم قامت بإيداع التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان أرباح سنة 2000 بتاريخ 25 مارس 2001 تضمّن المعطيات التالية :

د 100.000	- الربح الجبائي
د 40.000	- الأقساط التي تمّ دفعها خلال سنة 2000
د 10.000	- خصم من المورد

في هذه الحالة يتمّ احتساب الأداء على النحو التالي :

- الضريبة على الشركات المستوجبة $100.000 \text{ د} \times 35\% = 35.000 \text{ د}$
يطرح :

د 40.000	- الأقساط الإحتياطية
د 10.000	- الخصم من المورد
<hr/>	
د 15.000	فائض ضريبة (50.000 د - 35.000 د)

في هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء المطالبة باسترجاع مبلغ 10.000 د المتأتي من الخصم من المورد ابتداء من 26 مارس 2001 وإلى غاية 26 مارس 2004 ومواصلة طرح مبلغ 5.000 د المتأتي من الأقساط الإحتياطية. وفي صورة استحالة هذا الطرح لمدة ثلاث سنوات أي إلى تاريخ 25 مارس 2004 يصبح الفائض المتبقي قابلا للإرجاع ابتداء من هذا التاريخ.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن مؤسسة قد صدر بشأنها قرار توظيف إجباري للأداء بمبلغ 10 000 د , بما في ذلك مبلغ الخطايا وذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2001 وأن هذا القرار خضع لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف , ولنفترض أيضا أن المطالب بالأداء قام بتسديد كامل المبلغ المطلوب بتاريخ 3 أوت 2002 كما قام بتعقيب قرار محكمة الاستئناف .

وفي تاريخ 10 ديسمبر 2004 أصدرت المحكمة الإدارية قرارها بنقض قرار لجنة التوظيف الإجباري كليا بدون إحالة.

وفي هذه الحالة يصبح مبلغ 10 000 د الذي سدده المؤسسة قابلا للإسترجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية وذلك بصرف النظر عن تاريخ

دفع هذا المبلغ أي أن مطلب الإسترجاع يجب أن يقدم لمصالح الجباية على أقصى تقدير يوم 10 ديسمبر 2007.

وبالتالي يمكن أن نلاحظ أن الإرجاع شمل مبالغ تمّ استخلاصها منذ أكثر من خمس سنوات باعتبار أن عملية الإرجاع قامت على أساس قرار قضائي.

مثال عدد 3 :

لنفترض أن معالم التسجيل تمّ دفعها بتاريخ 2 فيفري 2002 بعنوان كتب يتعلق ببيع عقار وأصدرت المحكمة حكما يقضي بإلغاء عقد البيع بتاريخ 22 مارس 2004 , أصبح باتا بموجب عدم استئنافه في الآجال القانونية .

في هذه الحالة وللانتفاع باسترجاع المعالم , يتعيّن المطالبة بها في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ الحكم البات القاضي بالإلغاء أي إلى غاية 22 مارس 2007.

مثال عدد 4 :

لنفترض أن مؤسسة خاضعة للأداء على القيمة المضافة أفرزت وضعيتها الجبائية فائضا للأداء على القيمة المضافة بلغ 100.000 د بعنوان شهر مارس 2002 .

ولنفترض أن هذه المؤسسة قامت بإيداع مطلب استرجاع الفائض المذكور بمركز مراقبة الأداءات المؤهل بتاريخ 10 أفريل 2002 وأن الفائض المذكور متأت بأكمله من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

فقامت مصالح المراقبة الجبائية بعملية التثبيت من الفائض على أساس التصاريح الشهرية بالأداء على القيمة المضافة وأقرت قبوله.

وتمّ التأشير على طلب الإرجاع بتاريخ 9 ماي 2002 وتمّت إحالة المطلب مؤشرا عليه إلى قابض المالية للتنفيذ.

وتمّ إرجاع مبلغ 100.000 دينار للمؤسسة المذكورة بتاريخ 15 ماي 2002.

ولنفترض أنه إثر مراجعة معمقة لفائض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ إرجاعه تبين أن 50.000 دينار من الفائض الذي تمّ إرجاعه وقع إرجاعها بدون موجب باعتبار عدم تأييدها بشهادات شراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتمّ تبليغ المؤسسة المعنية بنتائج المراجعة في تاريخ 20 سبتمبر 2002.

في هذه الحالة تطبق على المؤسسة علاوة على خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خطية بنسبة 0.75% عن كل

شهر أو جزء من الشهر من تاريخ الإرجاع إلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله تبليغ نتائج
المراجعة الجبائية :

- عدد الأشهر المعنية بتطبيق الخطية 5 أشهر ,
- أساس الخطية : 50.000 دينار ,
- مبلغ الخطية : $50.000 \times 5 \times 0.75\% = 1875$ دينار.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط
تراتب النظم في مطالب استرجاع الأداء الزائد

إن وزير المالية ،
بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون
عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 30 منها ،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق
بتنظيم وزارة المالية ، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد
326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 ،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق
بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة
المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 585 لسنة
2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001.

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق
بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح
قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطلب كتابي إلى
رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على
معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2 - يتضمنّ مطلب الاسترجاع خاصة ما يلي :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمطالب بالأداء ،
- عنوان المطالب بالأداء ،
- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه ،
- المعرف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك بطاقة تعريفه الوطنية أو
أية وثيقة أخرى تقوم مقامها مع بيان تاريخ استخراجها والسلطة الصادرة
عنها ،
- المبالغ المعنية بالاسترجاع ،

- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها ,
- الإمضاء الخطي للمطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون ,
- رقم الحساب البريدي أو البنكي لصاحب الطلب.

الفصل 3 - ترسم مطالب الإسترجاع بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يفتح للغرض بكلّ مركز جهوي لمراقبة الأداءات ويتضمّن الترسيم :

- تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ,
- هوية المطلب بالأداء ,
- الأداءات المعنية بالاسترجاع ومبالغها أصلا وخطايا ,
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها إن توفرت ,
- المصلحة الجبائية المتعهددة بالتحقيق في مطلب الاسترجاع ,
- الاجراءات المتبعة بشأن مطلب الاسترجاع.

الفصل 4 - يتولى العون المكلف بالتحقيق في مطلب الاسترجاع دراسة المطلب من حيث توفر جميع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للإرجاع بما في ذلك التثبيت من انتظام الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وصحتها والكشف عن الإغفالات والإخلالات التي قد تتضمنها.

يتولى المحقق إعداد تقرير في الغرض يتمّ عرضه على اللجنة الجهوية للاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 5 - يتمّ البتّ في مطلب الاسترجاع من قبل لجنة جهوية تتركب من :

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات : رئيس
- رئيس مكتب مراقبة الأداءات الراجع
- إليه بالنظر مكان توظيف الأداء : عضو
- أمين المال الجهوي أو من ينوبه : عضو

الفصل 6 - يتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة وحفظ وثائقها ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الجهوية للاسترجاع بدعوة من رئيسها على الأقلّ مرّة كل 15 يوما وكلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ قراراتها بالاجماع. وترفع المسائل غير المتفق عليها إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية للبتّ فيها.

الفصل 8 - يتخذ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختصّ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقرر بشأن مطلب الاسترجاع وإعلام المطالب بالأداء برّد الإدارة في الأجل القانوني المحدّد لذلك وطبقا لإجراءات التبليغ الجاري بها العمل.

الفصل 9 - بالنسبة إلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات التأشير على مطلب الاسترجاع في الأجل المحدّد لذلك ضمن نفس الفصل من هذه المجلة وذلك بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لإرجاع فائض الأداء.

ويتمّ لاحقا مواصلة التحقيق في الملف وعرضه على اللجنة الجهوية للاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002

وزير المالية
توفيق بكّار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي